

دقت شروط استثمار الغابات

دقت شروط استثمار السنديان من الحرج المشاعي
العائد البلدية أعضاء بطريقة التلزييم المزايدة العلنية

شروط المزايدة والتلزييم

المادة الاولى : - مطروح بطريقة المزايدة العلنية تلزييم استثمار الحرج المشاعي المسمى
..... العائد الى
..... أعضاء والمحدود :

..... : شقة
..... : شربة
..... : قبلة
..... : شمالاً

المادة 2 : على البلدية أن تعلن عن المزايدة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل
ويبين في هذا الاعلان اسم القطعة الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الاستثمار والمنطقة
المقاربة والحدود والمشتملات وعدد
الاشجار التي يشملها التلزييم وفي ما اذا كانت ذات ساق واحدة ونوعها ومكان وموعد
المزايدة .

المادة 3 : ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن
عشر قرى مجاورة وعلى بساب مركز القانمقامية والمحافظة ومصلحة الاحراج والثروة الطبيعية
واما اذا كانت القيمة التخمينية تزيد عن خمسة ملايين ليرة
بلدانية فيعلن عنها ايضا في ثلاث جرائد سيارة احداها على الاقل من جرائد بيروت.

المادة 4 : تؤلف لجنة المزايدة من
رئيس دائرة التنمية الريفية في المصلحة الإقليمية رئيسا
مندوب عن اللجنة المشاعية أو عن المجلس البلدي عضوا
مندوب عن القانمقامية عضوا



المادة 5 : تنظم لجنة المزايدة محضرا " يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر الرئيس في نهاية كل جلسة.

المادة 6 : على كل مزاد ان يرفق عرضه بايصال مالي امانة لصالح البلدية تأمينا " مؤقتا يوازي قيمته مبلغ عشرة بالمئة من قيمة الالتزام

المادة 7 : على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع حالا ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة امانة باسم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج

وذلك علاوة عن التأمين المنوه عنها في المادة السادسة ويجب ان يضم ايصال الخزينة الى لائحة المزايدة حين رفعها لمقام وزارة الزراعة للمصادقة .

المادة 8 : ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لاي سبب كان .

المادة 9 : ان القيمة المدفوعة تأمينا تبقى في الصندوق ضمانا لكل غرامة أو مخالفة أو عطل وضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من رئيس مصلحة الاحراج أو من ينتدبه (رئيسا) ومن رئيس ومن رئيس البلدية وعضو ينتدبه المحافظ (عضوين) قرار هذه اللجنة يكون مبرما " حيث تحسم ما تقرره من الضمانة المنوه عنها وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم .

المادة 10 : يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق الثلاثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم

رئيس بلدية بسكنتا
جورج موسى

المادة 11: ان كل ملتزم بتأخر عن القيام بشروط المزايدة يفقد حقه بالمبلغ المدفوع المنوه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ عليه الثلث لصالح مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج والثلثان الباقيان لصندوق البلدية كما يفقد حقه بالالتزام .

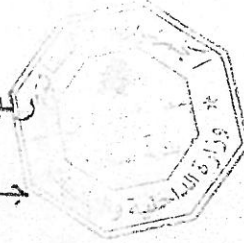
المادة 12: لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل ... الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية وبعد دفع الثلثين الباقيين عليه او القسط الاول فيما اذا كان دفع الباقي من المتوجب عليه تقسيطا وذلك ضمن المهلة المنوه عنها في المادة العاشرة من

هذا الدفتر ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة 13: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت للثالث المبلغ المدفوع منه عند عدم موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم .

المادة 14: تنتهي مدة هذا الالتزام في 15 نيسان سنة

رئيس بلدية بسكنتا
جورج مويحي علم



الشروط الفنية

المادة 15 :

الفقرة الاولى : يجري القطع للاشجار الورقية كالسنديان والملول والعفص ... على مستوى الارض وذلك بايجاد مقطع نظيف ومنحدر الى الخارج ويمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصمغية.

الفقرة الثانية : يباشر القطع من أعلى منحدر في الحرج ويستمر تدريجياً حتى اسفله تلافياً لوقوع اضرار في الاماكن المستثمرة المنحدرة ويسمح بهذه الحالة ان يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات المقطوعة الى الطريق العام .

الفقرة الثالثة : لا يجوز القطع الا في مهلة تبدىء من 15 أيلول وتنتهي في 15 نيسان من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة).

الفقرة الرابعة : يجري نقل الاحطاب او الفحم بموجب اجازات قانونية خاصة .

الفقرة الخامسة : ان مدة العمل اليومي للقطع والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها .

الفقرة السادسة : يجب تنظيف ارض الحرج من جميع الاغصان والفروع الناجمة عن الاشجار لمنع اندلاع الحرائق .

الفقرة السابعة : يمنع بتاتا اطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشرة سنوات .

الفقرة الثامنة : يمنع القطع النهائي للاجباب والاشجار ويجب الابقاء على الاشجار ذات الساق الواحدة وعلى ثلاثة فروع من كل جب لا يقل قطرها عن سبعة سنتيمترات.

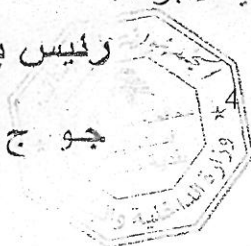
المادة 16 : تنتدب رئيس مركز احراج مراقباً لتنظيم أعمال القطع وفقاً لشروط هذا الدفتر ، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات.

المادة 17 : ان الاشجار والاغراس المقطوعة خلافاً للاصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة 18 : يمنع حمل النار وازرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن متري متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شوك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء .

رئيس بلدية بسكنتا

جو ج موسى علم



المادة 19 : ان الملتمزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج ، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الاحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف اذا كان مرتكب هذه الجنح خطابه ، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل .

المادة 20 : على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول الى الحرج للبحث عن المخالفات واعلام (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

المادة 21 : لا يحق للملتمزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر .

المادة 22 : يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتمزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لئلا يتم اجراء التحقيق بدون أن يكون للملتمزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف .

المادة 23 : على الملتمزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز احراج ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره .

المادة 24 : يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لاحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتذكر الملتمزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر .

في.....

رئيس مصلحة.....

رئيس بلدية بسكنتا

جورج موهلي علم



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية

شروط استثمار الغابات

اسم صاحب الرخصة: رقم الرخصة :
رقم العقار : المنطقة العقارية:
مراقبة
دائرة التنمية الريفية في: مركز احراج :

- اولا : الشروط العامة

1 - يجري القطع للاشجار الورقية كالسنديان والملول والعفص... على مستوى الارض وذلك بايجاد مقطع نظيف ومنحدر الى الخارج ويمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصمغية.

2 - يباشر القطع من أعلى مرتفع في الحرج ويستمر تدريجياً حتى أسفله تلافياً لوقوع أضرار في الأماكن المستثمرة المنحدرة ويسمح بهذه الحالة ان يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات المقطوعة الى الطريق العام.

3 - لا يجوز القطع الا في مهلة تبتدىء من 15 ايلول وتنتهي في 15 نيسان من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة)

4 - يجري نقل الاحطاب او الفحم بموجب اجازات قانونية خاصة

5 - ان مدة العمل اليومي للقطع والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها

6 - يجب تنظيف أرض الحرج من جميع الاغصان والفروع الناجمة عن الاشجار لمنع اندلاع الحرائق

7 - يمنع بئناً اطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشرة سنوات

8 - يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب أن تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك أو عشب أو شجر على أن تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن أحكام القوانين المرعية الاجراء.

رئيس بلدية بسكنت

جورج موهبي علم



9 - يمنع القطع النهائي للأجباب والأشجار ويجب الإبقاء على الأشجار ذات الساق الواحدة وعلى ثلاثة فروع من كل جب لا يقل قطرها عن سبعة سنتيمترات.

- ثانيا : الشروط الخاصة

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظة: كل مخالفة للشروط المذكورة أعلاه تعرض مرتكبها للملاحقة القانونية بالتكافل والتضامن مع مالك العقار.

رئيس بلدية بسكنتا
جورج موسى علم

